١١ ـ كتاب: الحدود

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره، وسمي البواب حداداً لمنعه الداخل والخارج، وسميت الحدود حدوداً لمنعها من ارتكاب الفواحش، وقيل: لأن الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود، والله أعلم. قال:

حد الزنا

«أنواع الزنا»

(الزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ، فالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ، وغَيْرُ المُحْصَنِ حَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ).

الزنا من الكبائر وموجب للحد وهو مقصور وقد يمد، وضابط ما يوجب الحد: هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه، ثم إن كان الزاني محصناً فحده الرجم ولا جلد معه، وقال ابن المنذر: يجلد ثم يرجم، وإن كان غير محصن فحده الجلد والتغريب، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأن عمر رضي الله عنه خطب فقال: «إنَّ الله تَعَالى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا وَإِنِّي خَشِيتُ إنْ طَالَ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ الله تَعَالى فَيَضِلُّون بِتَرْكِ فَريضَةٍ أَنْزَلَها اللهُ تعالى، فالرَّجْمُ حَقٌّ عَلى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجال والنِّسَاءِ إذَا كَانَ مُحْصَناً إذا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أوِ اعْتِرَافٌ، وَايْمُ اللهِ لَوْلاَ أنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ الله تعالى

لَكَتَبْتُهَا»[١] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد، وإن كان غير محصن. فإن كان حراً فحده جلد مائة للآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] وتغريب عام لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»[٣]، والله أعلم.

واعلم أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما، نعم يشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح لأن المقصود به الإيحاش عن أهله، ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر، فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل لأن الصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك، والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر، وعلي رضي الله عنه إلى البصرة، وقال المتولي: إن وجد على مسافة القصر موضعاً صالحاً لم يجز إلى الأبعد وهو وجه، والصحيح الذي قطع به الجمهور الأول لقضية الصحابة، ولا تغرب المرأة إلا بمحرم أو زوج، فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت وتكون من مالها على الأصح، فإذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجب عليه الحد، أما المسلم فبالإجماع، وأما الذمي فلأن أهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم أحكامنا فأشبه المسلم «وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا وكانا محصَنين»[٤]، وأما المرتد فمن طريق الأولى لجري أحكام الإسلام عليه، وأما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ»[٥] نعم يؤدب الولي

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى في الزنا (١٢/ ١٢٨).
ورواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا (الحديث: ١٦٩١).
ورواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم (٤/ ١٤٣) (الحديث: ٤٤١٨).
ورواه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: الرجم (٢/ ٨٥٣) (الحديث: ٢٥٥٣).

(٢) سورة النور (٢٤)، الآية: ٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (الحديث: ١٦٩٠).
ورواه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (٤/ ٣٢) (الحديث: ١٤٣٤).
ورواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم (٤/ ١٤٢) (الحديث: ٤٤١٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب: المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة (١٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
ورواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (الحديث: ١٦٩٩).
ورواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (٤/ ١٥١) (الحديث: ٤٤٤٦).

(٥) تقدم تخريجه ص: ٤٠٥، الحاشية: ٣.

الصبي بما يزجره ولا يحد المكره رجلاً كان أو امرأة، وهو بناءً على تصور الإكراه من الرجل وهو الصحيح، ويتصور الإكراه في حق المرأة بلا خلاف، ويشترط لوجوب الحد أيضاً أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالإسلام ولهذا قال النبي ﷺ لماعز: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟»[١] فلو لم يكن الجهل مانعاً لم يسأله ﷺ ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم، ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد لأن من علم التحريم كان في حقه أن يكف، والله أعلم قال:

شروط الاحصان

(وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الْوَطْءِ في نِكَاحٍ صحيحٍ).

لا بد من التمييز بين من حده الجلد والرجم وإلا أهريق دم بغير حق وترك من لا دم له، ثم الإحصان في اللغة المنع. قال الله تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾[٢].

واعلم أنه ورد في الشرع بمعانٍ: منها الإسلام ومنها البلوغ ومنها: العقل، وقد قيل كل منها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾[٣] ومنها أن الإحصان ورد بمعنى الحرية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٤].

ومنها: أنه يرد بمعنى العفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٥].

ومنها: أن يرد بمعنى التزويج ومنه قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٦].

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (الحديث: ١٦٩٤).
ورواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٤/ ١٤٣)، (الحديث: ٤٤١٩).
(٢) سورة الأنبياء (٢١)، الآية: ٨٠.
(٣) سورة النساء (٤)، الآية: ٢٥.
(٤) سورة النساء (٤)، الآية: ٢٥.
(٥) سورة النور (٢٤)، الآية: ٤.
(٦) سورة النساء (٤)، الآية: ٢٤.

ومنها: أن يرد بمعنى الوطء ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[١] ويدل على أن المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»[٢] وأجمعوا على أن المراد بالثيوبة هنا هو الوطء في النكاح الصحيح، والمعنى في ذلك أن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطىء في النكاح فقد أنالها حقها، فحقه أن يمتنع عن الحرام، وأيضاً إذا أصاب امرأته فقد أكد افتراشها، فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته، فإذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته.

إذا عرفت هذا، فيشترط في المحصن ثلاث صفات:

الأولى: التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات.

الثانية: الحرية فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والمبعض بمحصن وإن وطىء في نكاح صحيح لأن الحرية صفة كمال وشرف، والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فإنه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر، ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة: أوَ تزني الحرة؟

الثالثة: الوطء في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة، ولا يشترط كونه ممن ينزل، ويحصل الإحصان وإن كان بوطء حرام كالوطء في الحيض والإحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ: [في نكاح صحيح] احترز به عن الفاسد فإنه لا يحصل الإحصان بالوطء فيه لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال.

واعلم أنه لا يشترط الإحصان من الجانبين فإذا زنى البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرب، والله أعلم.

(فرع): لا يحصل الإحصان بالوطء في ملك اليمين بلا خلاف، بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك، والله أعلم. قال:

---

(١) سورة النساء (٤)، الآية: ٢٤.

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٥٢) حاشية (٢).

حكم حد العبد والأمة

(وَالعَبْدُ وَالأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ).

إذا زنى الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[١] ولأنه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة وسواء في ذلك القن والمكاتب وأم الولد، وفي المبعض خلاف الراجح أنه كالقن، وهل يغرب العبد نصف سنة؟ فيه خلاف؛ الراجح نعم لأنه حد يتبعض فأشبه الجلد، وقيل لا يغرب لحق السيد، وقيل يغرب سنة، وقال أبو ثور: يجلد العبد أيضاً مائة، والله أعلم. قال:

حكم اللواط وإتيان البهائم

(وَحُكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ البَهَائِمِ حُكْمُ الزِّنا).

من لاط أي من أتى ذكراً في دبره وهو من أهل حد الزنا لكونه مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم وهو مسلم أو ذمي أو مرتد، ففيما ذا يحد به؟ خلاف؟ الصحيح: أن حده حد الزنا فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب غير المحصن، لأن الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢] وقال تعالى ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[٣] الآية، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**خُذُوا عَنِّي**»[٤] الْحَديثَ فدل على أن ذلك حد الفاحشة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ فَهُمَا زَانِيَانِ**»[٥]، وقيل يقتل مطلقاً محصناً كان أو غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعولَ به**»[٦] وفي رواية:

---

(١) سورة النساء (٤)، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الأعراف (٧)، الآية: ٨٠.

(٣) سورة النساء (٤)، الآية: ١٦.

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٧٤) حاشية (٢) وتمامه: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

(٥) أورده السيوطي في الفتح الكبير (١/ ٦٩) (الحديث ٥٤٥).

(٦) رواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط. (٤/ ١٥٧) (الحديث: ٤٤٦٢).=

«فَارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ»[١] إلا أنه خولف، وفي كيفية قتله خلاف، قيل: يقتل بالسيف كالمرتد لأنه السابق إلى الفهم من لفظ القتل، وهذا ما صححه النووي، وقيل: يرجم لأجل الرواية الأخرى ولأنه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزاني، وقيل: يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذاً من عذاب قوم لوط، ولا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لأن الدبر لا يباح بحال، والله أعلم.

قلت: ذهبت طائفة من الملحدة إلى عدم تحريم الفروج وهم قوم لهم معرفة بالعلوم العقلية تقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقهة يحتجون بعمومات أدلة فيقطعونهم، فيظن من لا دارية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بذلك فيأخذ بقولهم فليحذر ذلك فإن هذه الطائفة من أخبث الخليقة اعتقاداً، فعليهم وعلى أتباعهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأما إتيان البهائم فحرام قطعاً لأنه فاحشة وفيما يجب بفعله؟ خلاف؛ قيل: يحد حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره، لأنه إيلاج في فرج فأشبه الإيلاج في فرج المرأة، وهذا ما جزم به الشيخ، والثاني: حد القتل محصناً كان أو غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**»[٢] وقيل: يجب التعزير فقط، وهو الصحيح لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَيْسَ عَلَى الَّذي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ»[٣] وهذا لا يقوله إلا عن توقيف، وإذا انتفى الحد ثبت التعزير لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولأنه فرج لا تميل إليه النفس فلا يشتهي طبعاً فلا يحد لأن الحد إنما شرع زجراً لما يشتهي، إلا ترى أن الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا، وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم، ولو أولج في فرج ميتة فلا حد على الراجح لأنه لا يشتهي طبعاً، والله أعلم.

قال:

= ورواه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (٤/ ٤٧) (الحديث: ١٤٥٧).
رواه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من عمِلَ عمل قوم لوط (٢/ ٨٥٦) (الحديث: ٢٥٦١)
ورواه أحمد في المسند (١/ ٣٠٠).

(١) ورواه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (الحديث ١٤٥٦).
ورواه ابن ماجه. في كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة (٤/ ١٥٧) (الحديث: ٤٤٦٤).
ورواه أحمد (١/ ٢٦٩).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة (٤/ ١٥٧) (الحديث: ٤٤٦٥).
ورواه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٤/ ٤٦) (الحديث: ١٤٥٥).

حكم من وطىء دون الفرج

(وَمَنْ وَطِىءَ دُونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ وَلاَ يُحَدُّ وَلا يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنى الْحُدُودِ).

إذا وطىء أجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يحد لما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنهما، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى المَدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا دُونَ أنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هذا فأقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فقَالَ عُمَرُ: سَتَرَكَ اللهُ تَعَالى لَوْ سَتَرْتَ علَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبيُّ ﷺ شَيْئاً فَانْطلَقَ الرَّجُلُ فأَتْبَعَهُ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتلاَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾[1] الآية «فقال رَجُلٌ مِن الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله أَلَهُ خَاصَّةً أم لِلنَّاسِ عَامَّةً فقَالَ: لِلنَّاسِ كَافَّةً»[2] كذا لو وطىء صبياً أو رجلاً فيما دون الفرج، والله أعلم. وقوله [ولا يبلغ به أدنى الحدود] لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»، وفي رواية: «مَنْ ضَرَبَ حَدّاً في غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ»[3] والله أعلم.

حكم الاستمناء باليد

(فرع): الصلج حرام، فإذا استمنى شخص بيده عزر لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج ويفضي إلى قطع النسل فحرم كمباشرة الأجنبية، فيما دون الفرج، وقد جاء: «مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَهُ»، والله أعلم.

---

(١) سورة هود (١١)، الآية: ١١٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام (٤/ ١٥٨) (الحديث: ٤٤٦٨).
ورواه أحمد في المسند (١/ ٤٤٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب (١٢/ ١٥٧).
ورواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير (الحديث: ١٧٠٨).
ورواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في التعزير (٤/ ١٦٦) (الحديث: ٤٤٩١).
ورواه أحمد في المسند (٤/ ٤٥).

حكم تساحق النساء

(فرع): تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لأنه فعل محرم. قال القاضي أبو الطيب، وإثم ذلك كإثم الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ**»[1] والله أعلم.

الاستمناء بيد الجارية أو الأمة وحُكْمه

(فائدة): لو استمنى الرجل بيد امرأته أو أمته جاز لأنها محل استمتاعه، وفي فتاوى القاضي حسين: لو غمزت المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى، لأنه يشبه العزل والعزل مكروه، ونسخت إباحته، والله أعلم. قال.

حدّ القذف

(**فصل: في الْقَذْفِ: وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ**).

القذف: الرمي ومنه: ﴿**فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ**﴾[2] والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعزير، وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال:

شروط حدّ القذف

(**وَشَرَائِطُهُ ثَمَانِيَةٌ: ثَلاَثَةٌ في القَاذِفِ: أَنْ يَكُونَ بَالِغاً عَاقِلاً وأَنْ لاَ يَكُونَ وَالِدَ المَقْذُوفِ**).

لا يحد الصبي والمجنون وإذا قذفا لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ»[3] وبالقياس على الزنا والسرقة: قال الرافعي تبعاً للبغوي. ويعزران إذا كان لهما تمييز، وأطلق البندنيجي أنه

---

(١) أورده السيوطي في الفتح الكبير (١/ ٦٩) (الحديث ٥٤٥).
(٢) سورة طه (٢٠)، الآية: ٣٩.
(٣) تقدم تخريجه ص: ٤٠٥، الحاشية: ٣.

لا شيء عليهما، وفي الحاوي: أنه إن كان الصبي مراهقاً يؤذي قذف مثله عزر وإلا فلا، ويشترط لوجوب الحد أن لا يكون القاذف أصلاً كالأب والأم وإن علیا لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى نعم يعزر لأن القذف أذى، وقال أبو ثور وابن المنذر: يحد لظاهر القرآن لكنه يكره له إقامته، ويشترط أيضاً، أن يكون القاذف مختاراً فلو أكره على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور، والله أعلم. قال:

(وَخَمْسَةٌ في الْمَقْذُوفِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً بَالِغاً عَاقِلاً حُرّاً عَفيفاً).

شرط وجوب الحد في القذف أن يكون المقذوف محصناً كما دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[1] الآية، وشروط الإحصان الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة عن الزنا، فإذا قذف كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو فاجراً، يعني زانياً فلا حد لعدم الإحصان، الذي دلت عليه الآية الكريمة نعم يعزر للإيذاء والله أعلم. قال:

(وَيُحَدُّ الحُرُّ ثَمَانِينَ سَوْطاً وَالعَبْدُ أَرْبَعِينَ).

إذا قذف البالغ العاقل المختار، وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصناً ليس بوالد وجب عليه الحد للنص والإجماع؛ ثم إن كان حراً جلد ثمانين قال الله تعالى ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[2]، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنه قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَلاَ القُرْآنَ وَأَمَرَ بالرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَةِ فَضُرِبُوا، وَهُمْ حَسَّانُ وَمِسْطَحٌ وَحِمْنَةُ»[3] قال الطحاوي ثمانين ثمانين، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حداً، والله أعلم.

وإن كان القاذف رقيقاً جلد أربعين سواء كان قناً أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد أو مبعضاً لأن أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم ومن بعدهم كانوا لا يضربون إلا أربعين، ولم يخالفهم أحد، ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا.

فإن قلت الآية مطلقة. قلت في الجواب المراد الأحرار بدليل قوله سبحانه:

---

(١) سورة النور (٢٤)، الآية. ٤.

(٢) سورة النور (٢٤)، الآية: ٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في حد القذف (٤/ ١٦٠) (الحديث: ٤٤٧٤).

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[١] والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف، والله أعلم. قال:

مسقطات حدّ القذف

(وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةِ البَيِّنَةِ، أَوْ عَفْوِ المَقْذُوفِ، أوِ اللِّعَانِ في حَقِّ الزَّوْجَةِ).

إذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلإسقاط الحد عنه ثلاث طرق. منها إقامة البينة سواء كان المقذوف زوجة أو أجنبية، أم غير الزوجة فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ﴾[٢] أمرنا بالجلد عند عدم إقامة البينة، وأما في الزوجة فلأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن السمحاء: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ**»[٣] كرر ذلك مراراً ثم أنزل الله تعالى آية اللعان، فصار للزوج طريقان: في إسقاط حد القذف بالبينة، واللعان بالنص، وأما السقوط بالعفو فلأن الحد حق المقذوف، ولهذا لا يستوفي إلا بإذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فإذا عفا سقط لأنه محض حقه كالقصاص، والله أعلم.

(فرع): قذف شخص آخر فطالبه المقذوف بالحد، فقال القاذف: قذفته وهو مجنون، فقال: بل قذفتني وأنا عاقل، وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف على الراجح لأن ما يدعيه كل منهما ممكن، والأصل براءة الذمة فإن حلف القاذف عزر إن طلب المقذوف تعزيره، ولو قذف شخصاً وهو عفيف ولم يحد القاذف حتى زنى المقذوف لم يحد لسقوط حصانته، ولأن ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف ، وقد روي أنه حمل إلى عمر رضي الله عنه زان فقال: والله ما زنيت قبلها، فقال عمر رضي الله عنه. كذبت إن الله لا يفضح عبده بأول معصية، والله أعلم. قال:

---

(١) سورة النور (٢٤)، الآية: ٤.
(٢) سورة النور (٢٤)، الآية: ٤.
(٣) تقدم تخريجه ص: ٤٢٠، الحاشية: ٢.

حدّ شرب الخمر

(فصل: وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً حُدَّ أَرْبَعينَ، ويَجُوزُ أنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمانين على وَجْهِ التَّعْزِير).

شرب الخمر من الكبائر، وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الملل، ولا يتعاطاه منهم إلا كل فاسق كفسقة المسلمين، لأن حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق أهل الملل على حفظه وقد أمر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز، وقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١) رواه مسلم والبخاري عن أبي مالك أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»(٢) وفي غيره عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه أيضاً: «**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَتُضْرَبُ عَلى رُؤُوسِهِمُ المَعَازِفُ، وَيَخْسِفُ الله بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ الله مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**»(٣) والمعازف آلات اللهو قاله الجوهري. قال الأصحاب: وعصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالإجماع وسواء في ذلك قليله وكثيره، ويفسق شاربه ويلزمه الحد، ومن استحله كفر. قال النبي ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٤): «**نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**»(٥) فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سواء سكر أم لا، ثم إن كان حراً جلد أربعين، لأن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان وعليّ رضي الله عنه يعد حتى بلغ أربعين، فقال أمسك. ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، والكل سنة

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الأشربة، في فاتحة كتاب الأشربة (١٠/ ٢٥ ـ ٢٦).
ورواه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر (الحديث: ٢٠٠٣).
ورواه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٣/ ٣٢٦) (الحديث: ٣٦٧٩).
ورواه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: اثبات اسم الخمر لكل مسكر.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (١/ ٤٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الأشربة، (٣/ ٣٢٨) (الحديث: ٣٦٨٨).
قال سفيان الثوري: الراذى: شراب الفاسقين. ورواه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٩).

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث: ٣٦٨١).
ورواه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/ ٣٠٠).

(٥) رواه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/ ٣٠٠).

وهذا أحب إليّ»[١]، وفي مسلم أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام: «جَلَدَ شَارِباً بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ»[٢] فإذا رأى الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد أربعين فعل، لما روى مسلم «أن عمر رضي الله عنه جعله ثمانين»[٣] وقال علي لعمر رضي الله عنهما: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي، افترى، وحد المفتري ثمانون؛ فأخذ به عمر ولم ينكره أحد»[٤] وروي أنه عليه الصلاة والسلام: «جَلَدَ ثَمَانِينَ»[٥] إلا أنه مرسل: فالعمل على اتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقيل تمنع الزيادة على الأربعين، والصحيح الأول؛ فعليه هل الزائد عن الأربعين إلى الثمانين تعزير أم حد؟ وجهان: أصحهما أنه تعزير، لأنه لو كان حداً لما جاز تركه مع أنه يجوز، وقيل فلو كان تعزيراً لما بلغ أربعين.

فالجواب أنه تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما، ويجوز أن يبلغ بها الحد، وفي ذلك إشكال من وجهين:

أحدهما: إنما يعزر به بشرط تحققه وهو غير معلوم.

الثاني: إنه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين، وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي.

واعلم أنه لا يقام الحد حال السكر فإن أقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما إذا حد في حال جنونه؟ والله أعلم. قال:

(وَيَجبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بالبَيِّنَةِ، أَوِ الإِقْرَارِ، وَلاَ يُحَدُّ بالقَيءِ وَالإِسْتِنْكَاهِ).

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (الحديث: ١٧٠٧).
ورواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر (٤/ ١٦٢) (الحديث: ٤٤٨١).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (الحديث: ١٧٠٦).
ورواه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد السكران (٤/ ٣٨) (الحديث: ١٤٤٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٥٩).
ورواه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد السكران (٤/ ٣٨) (الحديث: ١٤٤٣).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر (٢/ ٨٤٢).
ورواه البيهقي: (٨/ ٣٢٠).
ورواه الحاكم (٤/ ٣٧٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
ورواه الدارقطني (٣/ ١٥٧).

(٥) الثابت أن رسول الله ﷺ جلد أربعين ولعل المؤلف استدل بحديث «أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين».
رواه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد السكران (٤/ ٣٨) (الحديث: ١٤٤٢).

الحد عقوبة. وإنما يقام على المحدود عند ثبوته، وثبوته يحصل بطريقين:

إحداهما: إقراره بغير إكراه.

الثانية: أن يشهد عليه رجلان فصاعداً من أهل الشهادة عليه، ثم صيغة الإقرار والشهادة إن كانت مفصلة بأن قال شربت الخمر أو قال شربت مما شرب منه غيري فسكر منه وأنا عالم به مختار فلا كلام، وكذا إن فصل الشاهد، فإن قال شربت الخمر واقتصر على ذلك، أو شهد اثنان أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان:

أحدهما: لا حد لاحتمال جهله بأنه خمر أو أنه أكره، وكما لا بدّ من التفصيل في الزنا. كذلك هنا، والصحيح أنه يجب الحد لأن إضافة الشرب إلى الخمر قد أقر بها.

والأصل عدم الإكراه، والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالإقرار بالبيع والطلاق وغيرهما، والشهادة عليهما لا يشترط التعرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فإنه يطلق على مقدمات الجماع، وقد جاء في الحديث: «العَيْنَانِ يَزْنِيَانِ»[1] وقوله: [ولا يحد بالقيء والاستنكاه] لاحتمال كونه غالطاً أو مكرهاً، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة والشارع ﷺ متشوف إلى درء الحدود، والله أعلم.

(فرع): الذي يزيل العقل من غير الأشربة: كالبنج ونحوه، والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرام؛ لأن ذلك مسكر «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[2] وفي رواية لمسلم أيضاً «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[3] وهذه الثانية نتيجتها الرواية الأولى وهي «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» لأنك إذا حذفت محمول الأولى وموضوع الثانية أنتج ما ذكرناه، ولو احتيج «في قطع يد متأكلة ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك؟ قال الرافعي: يخرّج على الخلاف في التداوي بالخمر، والمذكور في التداوي بالخمر إذا لم يجد غيرها أنه حرام على الصحيح الذي قاله الأكثرون، ونص عليه إمام المذهب: الإمام الشافعي رضي الله عنه لعموم النصوص الناهية عن ذلك، لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة: الأصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فإنه لا يجوز، والله أعلم. قال:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يُؤمر به من غض البصر (٢/ ٢٥٣) (الحديث: ٢١٥٣) ورواه أحمد: (٢/ ٢٧٦).

(٢) تقديم تخريجه ص: ٤٨١، الحاشية: ١.

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٨١) حاشية (١) وتمامه «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

حدّ السرقة

(فصل: فِي حَدِّ السَّارِقِ: وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِستِّ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ بَالِغاً عَاقِلاً).

السرقة: بفتح السين وكسر الراء: هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] والأخبار تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

ثم للقطع شروط. منها ما هو معتبر في السارق، ومنها ما هو معتبر في المسروق، أما السارق فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مرتداً فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره للحديثين المشهورين، ولو سرق المعاهد لم يقطع في الأصح، ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع؟ فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فإن قطع قطع وإلا فلا، والله أعلم. قال:

(وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ).

يشترط في المال المسروق أن يكون نصاباً وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه، واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلاَّ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[2] رواه البخاري ومسلم واللفظ له، والمراد ربع دينار مصكوك، فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الأصح في الروضة صححه تبعاً لتصحيح إمام الحرمين وغيره، وصحح جماعة أنه يقطع، ولو سرق مصوغاً يساوي ربع دينار ووزنه أقل لم يقطع في الأصح، ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة لا تساوي ربع دينار مصكوك، ولو سرق شيئاً قيمته ربع دينار مصكوك قطع بلا خلاف، قاله الإمام. والدينار يعدل اثني عشر درهم وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة، ولهذا «قطع رسول الله ﷺ سارقاً في مجن قيمته ثلاثة

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ٣٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (١٢/ ٨٩)، ورواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث: ١٦٨٤).
وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (الحديث: ٤٣٨٣).
ورواه النسائي في كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٨/ ٧٧).

دراهم»[(١)]، ولا فرق بين أن يعتقد السارق أنه أخذ نصاباً أم لا وكان في نفس الأمر يعدل نصاباً. فلو سرق فلوساً في ظنه أنها لا تعدل نصاباً فكانت دنانير قطع لأنه سرق نصاباً وظنه خطأ، ولو عكس بأن سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوساً لا تعدل ربع دينار فلا قطع، ولو سرق جبة لا تعدل درهماً فكان فيها ما يبلغ نصاباً من دينار أو غيره ولم يشعر به قطع في الأصح. ثم هذا كله إذا كان المسروق مالاً، أما ما ليس بمال كالكلب والسرجين وجلود الميتة ونحوها لم يقطع به لأنها ليست بمال، والله أعلم.

(فرع): لو سرق شخص آلة لهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الآلات الخبيثة، وكذا الأصنام: نظر إن لم يبلغ مفصل تلك الآلة نصاباً فلا قطع، وإن بلغ نصاباً فهل يقطع؟ فيه خلاف. الراجح في الروضة أنه يقطع لأنه مال يقوم على متلفه فأشبه ما لو سرق مفصلاً، وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر. قلت: وهو قوي، واختاره الإمام أبو الفرج الرازي وإمام الحرمين لأنه آلة محرمة يجب إتلافها لأنها غير محترمة ولا محرزة كالخمر، وكل أحد مأمور بإفسادها، ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وإبطالها، ولا يجوز إمساكها، ويجب إتلافها فهي كالمغصوب سرق من حرز الغاصب. ثم هذا إذا كان قصد السرقة بإخراجها. أما إذا قصد أن يشهد تغييرها وإفسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به، ولو سرق آنية ذهب أو فضة، ففي المهذب والتهذيب أنه يقطع. قال الرافعي: والوجه ما قاله العمراني أنه يبني على جواز اتخاذها إن جوزنا قطع وإلا فلا كالملاهي، والله أعلم.

وكما يشترط كون المسروق نصاباً يشترط كونه محرزاً فلا يقطع فيما ليس بمحرز للنص، ويختلف الحرز باختلاف الأموال لأنه ﷺ فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك إلى العرف لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط، وإذا كان لا ضابط له شرعاً ولغة، رجعنا فيه إلى العرف كما في القبض في البيع والإحياء في الموات وغيرهما. قال الماوردي: فعلى هذا قد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت لأن الزمان لا يبقى على حال. قال الأصحاب: والإصطبل حرز للدواب وإن كانت غالية الأثمان دون الثياب.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ (١٢/ ٩٣ ـ ٩٤).

ورواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث: ١٦٨٦).

ورواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (٤/ ١٣٤) (الحديث: ٤٣٨٥).

قلت: وهذا الإطلاق فيه نظر؛ لأن في كثير من المدن الاصطبل أحرز من كثير من البيوت، فينبغي الرجوع إلى عرف المحلة، والله أعلم.

قال الأصحاب: وصفة الدار وعرصتها حرز للأواني وثياب البذلة أي الخدمة دون الحلي والنقود لأن العادة إحرازها في المخازن، والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والأسواق المنيعة والمتبن حرز للتبن، وكل شيء بحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لأنه حرز مثله، والله أعلم.

(فرع): سرق شخص طعاماً في وقت القحط والمجاعة فإن كان يوجد عزيزاً بثمن غالٍ قطع وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة والله أعلم. قال:

(لاَ مِلْكَ لَه فِيهِ وَلاَ شُبْهَةَ في مَالِ المَسْرُوقِ مِنْهُ).

يشترط لوجوب القطع أن يكون المسروق مملوكاً لغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لا ملك له فيه، وإذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه أولى، ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده فلا قطع وإن سرق معه مالاً آخر، فإن كان قبل أداء الثمن قطع وإن كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها، ولو سرق شيئاً وهبه له بعد القبول وقبل القبض، فالصحيح أنه لا يقطع بخلاف ما لو أوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي فإنه يقطع، وإن سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بني على أن الملك في الوصية بماذا يحصل؟ إن قلنا بالموت لم يقطع وإلا قطع، ولو أوصى للفقراء بمال، فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت المال، وإن سرقه غني قطع، والله أعلم.

وقول الشيخ: [لا شبهة له في مال المسروق] احترز به عما إذا سرق مالاً له فيه شبهة أي للسارق، وفيه صور:

منها: سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالأب من مال ولده، وبالعكس فلا قطع، ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر، وإن لم يكن محرزاً فلا قطع، وإلا فثلاثة أوجه، الراجح القطع لعموم الآية، والفرق بينه وبين نفقة الأقارب أنها لأجل إحياء النفوس، فأشبه نفسه، ونفقة الزوجة معاوضة، فأشبه الإجارة، وقيل: لا تقطع لأنها تستحق النفقة من ماله ويقطع

الزوج إذ لا نفقة له فلا شبهة، وقيل غير ذلك. ومنها: إذا سرق من مال بيت المال، وفيه تفاصيل ملخصها وهو الصحيح: أن يفصل إن كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من مال الصدقات، أو مال المصالح فلا قطع، وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني، فإن سرق من الصدقات قطع، وإن سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح، لأنه قد يصرف ذلك في عمارة مسجد أو رباط أو قنطرة فينتفع بها الغني والفقير، ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح، لأنه مخصوص بالمسلمين، وانتفاع أهل الذمة إنما هو تبع. ومنها: إذا سرق مستحق الدين مال المديون، وفيه نص واختلاف، والصحيح التفصيل، فإن أخذ لا بقصد استيفاء الحق أو بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع، وإن قصد وهو جاحد أو مماطل فلا قطع، ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره على الصحيح، ولو أخذه زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح، لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محرزاً عنه. ومنها: إذا سرق العبد من مال سيده، لأن له شبهة استحقاق نفقته. وقال أبو ثور: يقطع لعموم الآية الكريمة. والصحيح الأول، ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمبعض، وكذا المكاتب في الأصح، وكذا عبد مكاتبه، قاله الماوردي، ومنها: لو سرق حصر المسجد أو القناديل التي تسرج فلا قطع، لأنها معدة لانتفاع الناس، بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما فإنه يقطع، وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب أنه يقطع، وبه قطع الجمهور. وهذه المسألة، ومسألة بيت المال ملحقة بما ذكر الشيخ لأجل الشبهة، وبقي صور تركناها خشية الإطالة تعرف مما ذكرناه، والله أعلم. قال:

(وَتُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَى مِنَ الْكُوعِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً قُطِعتْ يَدُهُ اليُسْرى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ).

إذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيئان:

أحدهما: رد المال المأخوذ إن كان باقياً، أو بدله إن كان تالفاً، يستوي في ذلك الغني والفقير.

الثاني: وجوب القطع فتقطع يده اليمنى، فأما وجوب القطع فللآية والأخبار، وأما كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر به وفعله الخلفاء الأربعة بعده رضي الله

عنهم، ومن جهة المعنى أن اليمنى أقوى فالبداءة بها أقطع في الردع، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك، وتقطع من مفصل الكوع، لأنه عليه الصلاة والسلام: «أَمَرَ بِهِ في قَطْعِ سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ»[١]، وادعى الماوردي الإجماع على ذلك سواء كان له يسرى أم لا، ولا يضاف إلى القطع التعزير، وعن الفوراني أنه يعزر، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، «لأمره به عليه الصلاة والسلام»[٢]، «وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»، ولا مخالف لهما، وقياساً على قاطع الطريق، ولأنا لو قطعنا الرجل اليمنى لاستوفينا حد الجانبين، فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة إلى عقوبة، وكذلك لم تقطع يده اليسرى، لئلا يستوفي منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم، كذا فعله عمر، وشرط قطعها بعد اندمال اليد، لئلا يفضي به توالي القطع إلى الهلاك بخلاف قطع المحاربة لأن قطعهما هناك حد واحد، فإن عاد قطعت اليسرى، فإن عاد قطعت اليمنى، لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، وروي ذلك من فعل الصديق فإنه جيء برجل مقطوع اليد والرجل، فقطع يده اليسرى. فإن عاد بعد قطع الأربعة عزر، لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعده شيء آخر، والسرقة معصية فعزر بسببها، قال في الكافي. ويحبس حتى يتوب، وفي الجيلي حتى تظهر توبته، وعن القديم أنه يقتل، لأنه عليه الصلاة والسلام: «أَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ في الأَرْبَعَةِ وَقَالَ في الْخَامِسَةِ اقْتُلُوهُ»[٣] والمذهب أنه يعزر كما ذكرناه، والحديث قال النسائي أنه منكر، وقال الزهري إن القتل منسوخ، لأنه عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ إِلَيْهِ في الْخَامِسَةِ فَلَمْ يَقْتُلْهُ»[٤] وقال الشافعي: القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء ولأن كل معصية أوجبت حداً لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف، والله أعلم. قال:

حدّ قطاع الطريق

(فصل: في حَدِّ مُطَّاعُ الطَّرِيقِ: وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ ولَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، فَإِنْ أَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذوا مالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا).

(١) رواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز (٤/ ١٣٦) (الحديث: ٤٣٩٤).
(٢) رواه الدارقطني: (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١).
(٣) رواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في السارق يسرق مراراً (٤/ ١٤٠) (الحديث: ٤٤١٠). ورواه النسائي في كتاب: السارق، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق (٨/ ٩٠، ٩١).
(٤) الأم، الشافعي ٦/ ١٦٢.

قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفاً منهم، وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾[1] الآية، فقطاع الطريق طائفة يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها، وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة..

واعلم أنه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران، بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهراً بذلك فهو قاطع طريق، فإذا علم الإمام من رجل أو من جماعة أنهم يخيفون السبيل، وجب عليه المبادرة إلى زجرهم وطلبهم ثم ينظر إن لم يأخذوا المال ولا قتلوا نفساً عزرهم بالحبس وغيره، فإن أخذوا من المال قدر نصاب السرقة قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى، فإن عادوا قطعت أيديهم اليسرى وأرجلهم اليمنى، وإنما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة، فإن كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجح، وإن قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل متحتم، ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه، وليس سبيله سبيل القصاص، فلعنة الله على الظالمين، الذين يتربصون ويصدّون عن سبيل الله، وإن جمع قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال قتل وصلب، وقيل تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب، فإذا صلب ترك مصلوباً ثلاثاً على الصحيح المنصوص، فإن نزل ودكه نزل، وإن لم ينزل ففيه خلاف. الراجح: أنه لا يبنى، وقيل يترك حتى ينزل صديده، وهو الودك؛ والصلب يكون على خشبة ونحوها، وقيل يطرح على الأرض حتى يسيل صديده، والله أعلم. قال:

حكم من تاب من قطاع الطريق

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ).

قاطع الطريق يجب على الإمام طلبه فإن هرب يتبعه إلى أن يظفر به أو يتوب، فإن ظفر به قبل التوبة أقام عليه ما يستوجب من العقوبات المذكورة، فإن تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الآية الكريمة هذا هو المذهب، وإن تاب قبل القدرة عليه

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ٣٣.

سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[1] هذا هو المذهب، فإن كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل، وللوليّ أن يقتص ويعفو، إن كان قد قتل وأخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل، وبقي القصاص وضمان المال، وإن كان قد أخذ المال سقط قطع الرجل، وكذا قطع اليد على المذهب وأخذ المال، وهو معنى قول الشيخ: [سقط عنه الحدود]: أي انحتامها لأنها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق الآدميين من القصاص والمال فإنها لا تسقط إن جعلنا الألف واللام في كل الشيخ للعهد؛ وإن جعلناهما للجنس وكان على قاطع الطريق حدود أخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه أيضاً؟ فيه قولان؛ رجح جماعة من العراقيين السقوط، والأظهر أنها لا تسقط لإطلاق الأدلة، والله أعلم. قال:

الصيال

(فصل: وَمَنْ قُصِدَ بِأَذىً في نَفْسِهِ أو مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَتَل دَفْعاً عَنْهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله، جاز للمقصود دفعه عن نفسه إن لم يقدر على هرب أو تحصن بمكان أو غيره، فإن قدر على ملجأ وجب عليه ذلك لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون، وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير، وقيل له الثبات ومقاتلته فإن لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه، ويراعي فيه الترتيب، فإن أمكن باليد لم يضربه بالسوط، وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا، وإن أمكن بجرح لم يقطع عضواً، وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه، فإن لم يندفع إلا بالإتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[2] الآية، ولأن الصائل ظالم، والظالم معتد، والمعتدي مباح القتال، ومباح القتال لا يجب ضمانه، والله أعلم.

وهل يجب الدفع عن نفسه إذا كان الصائل مسلماً مكلفاً؟ قيل يجب لقوله تعالى

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ٣٤.
(٢) سورة الشورى (٤٢)، الآية: ٤١.

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١] وكما يجب على المضطر إحياء نفسه بالأكل، والراجح أنه لا يجب بل له الاستسلام لأنه عليه الصلاة والسلام: «لَمَّا وَصفَ ما يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ فَقَال حُذَيْفَةُ رَضِيَ الله عَنْهُ إِنَّهُ لَوْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ فَقَالَ: ادْخُلْ بَيْتَكَ وَأَخْمِلْ ذِكْرَ،كَ فَقَال يا رَسُولَ الله أَرأَيْتَ لَوْ دُخِل بَيْتِي فَقَال: إذا رَاعَكَ بَرِيقُ السَّيْف فَاسْتُرْ وَجْهَكَ وَكُنْ عَبْدالله المَقْتُولَ وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ الله القَاتِل» في بعض الألفاظ «وَكُنْ خَيْرَ ابْنَيْ آدَمَ»[٢] أي القائل: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ﴾[٣] إلى قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٤] وصح أن عثمان رضي الله عنه، منع عبيده عنه وكانوا أربعمائة فقال من ألقى سلاحه فهو حر: وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كافِراً: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَاكْسِرُوا قِسِيَّكُمْ وَاقْطَعُوا أَوْتَارَكُمْ واضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ عَلى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابنَيْ آدَمَ»[٥] ويخالف المضطر فإن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل، والله أعلم.

وإن قصد في ماله وإن قل كدرهم فله أن يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد»[٦] وله تركه لأنه يجوز إباحته. نعم إن كان المال حيواناً وقصد إتلافه وجب الدفع لحرمة الروح، قاله البغوي ما لم يخف على نفسه، والله أعلم.

وإن قصد حريمه كزوجته وأمته وولده ونحوه بقتل أو لينال من أحدهم فاحشة كما قاله الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم إباحة ذلك لأنه حق غيره، وقد روي أن امرأة خرجت

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٩٥.

(٢) رواه الحاكم: (٤/ ٤٤٨) وقال: صحيح الاسناد ووافقه الذهبي.

(٣) سورة المائدة (٥)، الآية: ٢٨.

(٤) سورة المائدة (٥)، الآية: ٢٨.

(٥) رواه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (٤/ ٩٧) (الحديث: ٤٢٥٩).

(٦) رواه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من قتل دون ماله (٥/ ٨٨).
ورواه أبو داود في كتاب: السنة، باب: قتال اللصوص (٤/ ٢٤٦) (الحديث: ٤٧٧١)، ورواه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٤/ ٢١) (الحديث: ١٤١٩).
ورواه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: من قتل دون ماله (٧/ ١١٤ ـ ١١٥).

تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك لعمر فقال: قتيل الله والله لا يودي هذا أبداً، ولم يخالفه أحد، فكان إجماعاً، وقيل في الوجوب الخلاف في الدفع عن نفسه، والمذهب الأول وبه جزم البغوي والمتولي، وشرطا في الوجوب: أن لا يخاف على نفسه، وإليه أشار الإمام والغزالي هل يجب الدفع عن الغير إذا لم يكن من حريمه؟ فيه طرق للأصحاب: أصحها أنه كالدفع عن نفسه فإن كان القاصد كافراً وجب الدفع، وكذا إن كان القاصد بهيمة، وإن كان مسلماً بالغاً ففيه الخلاف، وقيل يجب الدفع هنا قطعاً لأن الحق للغير؛ لكن بشرط أن لا يغلب على ظنه هلاك نفسه، وقيل لا يجب قطعاً، وحكاه الإمام عن المحققين من علماء الأصول لأن ذلك من وظيفة الولادة دون الآحاد، فعلى هذا في جوازه خلاف، والله أعلم. قال:

(وَعَلى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا تُتْلِفُهُ).

إذا كان مع الشخص دابة ضمن ما تتلفه من نفس أو مال سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً، وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها، وسواء كان الذي مع الدابة مالكها أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد، وسواء في ذلك البهيمة الواحدة أو العدد كالإبل المقطورة أو المساقة، وفي وجه إن كانت مما تساق كالغنم فساقها لا يضمن، وإن كانت مما تقاد فساقها ضمن، والصحيح أنه يضمن في الحالين، وبه قطع الجماهير.

واعلم أن ضمان النفس يكون على العاقلة إذا كانت الدية طوعاً وقول الشيخ: [وعلى راكب الدابة] يشمل ما إذا كان وحده، وما إذا كان معه سائق أو قائد وهو كذلك لقوة يده، ولو كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين، ولو كان يسير الدابة فنخسها إنسان فرمحت وأتلفت شيئاً فالضمان على الناخس على الصحيح، ولو أمسك اللجام فوكبت رأسها فهل يضمن ما تتلفه؟ قولان: ليس في الروضة والرافعي ترجيح، ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئاً فلا ضمان عليه لخروجها من يده. قال الإمام: والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق ومن ركبها فهو مقصر وضامن لما تتلفه، والله أعلم.

(فرع): إذا كان للدابة التي هي معه ولد سائب فأتلف شيئاً ضمنه، والله أعلم.

(فرع): والدواب المرسلة إذا أتلفت زرعاً أو غيره نظر: إن أتلفته نهاراً فلا ضمان على صاحبها، وإن أتلفته ليلاً لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك، والفرق من

حيث المعنى إن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً. ولا بدّ من إرسال الدواب للمرعى، والعادة أن الدواب لا تترك منتشرة ليلاً فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن، فلو جرت عادة ناحية بالعكس انعكس الأمر على الصحيح جرياً على العادة واتباعاً لمعنى الخبر، والله أعلم.

(فرع): دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت إلى زرع الجار، فإن اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن، وإن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها في زرع الغير ضمن، فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له إخراجها لأنه لا يجوز له أن يقي ماله بمال الغير، فإن فعل ضمن فعليه أن يتركها ويضمن مالكها ما أتلفته، والله أعلم.

(تنبيه): جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تفصير. فإن وجد بأن عرضه للدابة أو وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة، والله أعلم.

(مسألة كثيرة الوقوع): وهي أن الماشي إذا وقع مقدم مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان؛ لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه، والله أعلم.

(مسألة أخرى): كذلك إذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور فأتلفت شيئاً ضمنه صاحبها على الصحيح سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً؛ لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على الراجح لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها إذا كانت ضارية؟ فيه وجهان، الراجح: لا لأن ضراوتها عارضة والتحرز منها سهل بالتحفظ، وقال القاضي حسين: تقتل وتلحق بالفواسق، والله أعلم. قال:

البغاة وأحكامهم

(فصل: وَيُقَاتَلُ أَهْلُ البَغْيِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونُوا في مَنَعَةٍ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ).

البغي: الظلم، والباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره بالشروط الآتية: قال العلماء: ويجب قتال البغاة، ولا يكفرون بالبغي، وإذا رجع إلى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته. قال النووي:

وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإذا خرج على الإمام طائفة ورامت عزله وامتنعوا من أداء الحقوق فينظر فيهم. إن وجدت فيهم شروط البغاة أجرى حكمهم عليهم وإلا فلا، وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الإمام.

منها: أن يكونوا في منعة: بأن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال أو نصب قتال فإن كانوا أفراداً، ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة، ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية أو صحراء على الراجح عند المحققين، قال الرافعي: وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الإمام، وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ.
ومنها: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم، فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين عناداً ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم حكم البغاة، وكذا المرتدون، ثم التأويل إن كان بطلانه مقطوعاً به فوجهان: أفقههما لإطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبههم وإن كان بطلانه مظنوناً فهو معتبر، ولهذا قال الشيخ تأويل سائغ، ومن الأصحاب من يعبر عن ذلك بتأويل محتمل والكل يرجع إلى معنى فمن ذلك تأويل الخارجين على سيدنا علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم، ومن أمثلة التأويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانع الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] وصلاة غيره ليست سكناً لنا.

ومنها: أن يكون لهم متبوع مطاع إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع، إذا عرفت هذا فمن له تأويل بلا شوكة أو شوكة بلا تأويل ليس لهم حكم البغاة، والله أعلم.

(وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلاَ يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلى جَرِيحِهِمْ).

وقد عرفت شروط البغاة والكلام الآن في كيفية قتالهم وطريقهم طريق دفع الصائل كما مر لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل، فإذا أمكن الأسر فلا قتل وإذا أمكن الإثخان فلا تذفيف، فإن التحم القتال خرج الأمر عن الضبط فلو أسر واحد منهم أو

(١) سورة التوبة (٩)، الآية: ١٠٣.

أثخن بالجراحة أو غيرها فلا يقتل الأسير ولا يذفف على الجريح، والتذفيف تتميم القتل وتعجيله، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يقتل الأسير ويذفف على الجريح، وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه: «**يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى مِنْ أُمَّتِي؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلاَ يُجْهِزُ عَلى جَرِيحِهِمْ وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ**»[1] ودخل الحسين بن علي رضي الله عنهما على مروان، فقال: «ما رأيت أكرم من أبيك ما إن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح»، ولأن المقصود كف شرهم لا قتلهم، وتمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[2] وفسر الفيء في الآية بترك القتال، وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة، وقال أيضاً: أمر الله بقتالهم لا بقتلهم، وإنما يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال للمنهزم اقتلوه. قلت: وكذا يقال للأسير والمثخن إذا لا مقاتلة فيهما إذ هذه الصيغة مفاعلة وضعاً، والله أعلم، وقوله: [ولا يغنم مالهم] لأنهم مسلمون ولا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب قلب، والآيات والأخبار في ذلك كثيرة، والله أعلم. قال:

أحكام الردة

(فصل: **في الرِّدَّةِ: وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ اسْتُتِيبَ ثَلاَثاً، فَإِنْ تابَ وَإِلاَّ قُتِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ**).

الردة في اللغة: الرجوع عن الشي إلى غيره ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ**﴾[3] وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر، فنذكر من كل نبذة ما يعرف بها غيره. أما القول فكما إذا قال شخص عن عدوه: لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر، وكذا لو قال: لو كان نبياً ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته: هو أحب إليّ من الله أو من رسوله، وكذا لو قال مريض بعد أن شفي: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه فإنه يكفر. وذهب طائفة من العلماء إلى

(١) رواه الحاكم (٢/ ١٥٥).
(٢) سورة الحجرات (٤٩)، الآية: ٩.
(٣) سورة المائدة (٥)، الآية: ٢١.

أنه يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور. وقضية هذا التعليل أن يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لأجل تضمن هذه النسبة؛ عافانا الله تعالى من ذلك، وكذا لو ادعى أنه أوحي إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع، ومثل هذا وأشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبله من اعتقدهم ـ ولو سب نبياً من الأنبياء أو استخف به، فإنه يكفر بالإجماع. ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين ورسول الله ﷺ فيقول: خلِّ رسول الله ﷺ يخلصك، ونحو ذلك، ولو قال شخص أنا نبي، وقال آخر صدق كفراً، ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر، لأنه سمى الإسلام كفراً، وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك فليتفطن لذلك، ولو قال إن مات ابني تهودت أو تنصرت كفر في الحال ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فأشار عليه بأن يثبت كفر، وكذا إن لم يلقنه التوحيد كفر، ولو أشار على مسلم أن يكفر كفر، ولو قيل له قلم أظفارك أو قص شواربك فإنه سنة، فقال لا أفعل وإن كان سنّة كفر، قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء، والله أعلم.

ولو تقاول شخصان فقال: أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر لا حول ولا قوة لا تغني من جوع كفر، ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب كفر، ولو قال لا أخاف القيامة كفر، ولو ابتلى بمصائب فقال أخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضاً وما بقي ما يفعل كفر، ولو ضرب غلامه وولده، فقال له شخص ألست بمسلم؟ فقال لا متعمداً كفر، ولو قال له شخص يا يهودي أو يا نصراني فقال لبيك كفر كذا نقله الرافعي وسكت عليه، وقال النووي: في هذا نظر إن لم ينوِ شيئاً، والله أعلم.

ولو قال: معلم الصبيان إن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وسكت عليه وتبعه النووي. قلت: وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعية والمتعيشة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لاسيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا لاسيما إذا صرح بأن هذا مراده أو وقع في لفظ صريح كالمسألة المنقولة، والله أعلم.

ولو عطس السلطان أو نحوه من الجبابرة فقال رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا كفر نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم، وقال النووي: إنه لا يكفر

بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الإيمان؟ فقال لا أدري كفر، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم وتبعه النووي. قلت: هذه المسألة وأشباهها كثيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى، ولو قال مسلم لمسلم: سلبه الله الإيمان هل يكفر؟ أو قال لكافر لا رزقه الله الإيمان، قال القاضي حسين عن بعض الأصحاب في مسألة سلب الإيمان: أنه يكفر لأنه رضي بالكفر والجمهور لا يكفر لأنه دعا بتشديد الأمر عليه والعقوبة به لا رضى بالكفر، والله أعلم.

وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافاً به فإنه يكفر، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شد الزنار على وسطه كفر. قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر، ولو شد على وسطه حبلاً فسئل عنه فقال هذا زنار فالأكثر على أنه يكفر وسكت الرافعي على ذلك، وقال النووي: الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية، وما ذكره النووي ذكره الرافعي في أول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي وإن لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده خمراً فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير فإنهم يكفرون وسكت الرافعي عليه، وقال النووي: الصواب أنهم لا يكفرون، ولو فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر، ولو صلى شخص بغير وضوء متعمداً أو في ثوب نجس أو إلى غير القبلة هل يكفر؟ قال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يكفر إن لم يستحله، والله أعلم.

وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جداً فمن اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافراً، أو استحل ما هو حرام بالإجماع، أو حرم حلالاً بالإجماع أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر، أو نفي وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي. هذا لكن هنا تنبيه هو أن المجسمة ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال، وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي أن المشهور أنا لا نكفرهم، وتبعه النووي على ذلك؛ إلا أن النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المذهب بتكفير المجسمة.

قلت: وهو الصواب الذي لا محيد عنه إذ فيه مخالفة صريح القرآن، قاتل الله المجسمة والمعطلة ما أجرأهم على مخالفة، من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وفي هذه الآية رد على الفرقتين، والله أعلم.

ومن استحل الخمر أو لحم الخنزير أو الزنا أو اللواط أو أن السلطان يحلل أو يحرم ككثير من الظلمة يعتقد أن السلطان إذا غضب على أحد وأنعم على آخر من دونه من ماله أنه يحل له ذلك ويدخل على الأموال والإبضاع مستحلاً له بإذن السلطان، وكذا من استحل المكوس، ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع، والرضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال، ولو قال شخص لخطيب أو واعظ: أريد الإسلام فلقِّني كلمة الشهادة فقال: اقعد حتى أفرغ وألقنك كفر في الحال، ولو تمنى شخص أن لا يحرم الله الخمر أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر، بخلاف ما لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر، والضابط فيه أن ما كان حلالاً في زمان فتمنى حله لا يكفر، والله أعلم.

(فرع): ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الإيمان، والفاسق إذا مات ولم يتب لا يخلد في النار، والله أعلم.

إذا عرفت هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾[1] إلى قوله: ﴿خَٰلِدُونَ﴾[2] وهل تستحب توبته أو تجب؟ قولان:

أحدهما: تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[3] والصحيح

---

(١) سورة: الشورى (٤٢)، الآية ١١.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية ٢١٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ورواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٤) (الحديث: ٤٣٥١).
ورواه الترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد (٤/ ٤٨) (الحديث: ١٤٥٨).
ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد (٧/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ١١٨).

أنها تجب لما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسْتَتَاب، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ»[١] ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها، والاستتابة منها كأهل الحرب فإنا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة، وقيل: لا يقبل إسلام الزنديق وهو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام. قال الروياني: والعمل على هذا، وقيل: إن كان من المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام ويقبل من عوامهم، وقيل: إن أخذ ليقتل لم تقبل توبته، وإن جاء ابتداء تائباً وظهرت أمارات الصدق قبلت، وقيل: إن تكررت منه الردة لم تقبل توبته، والصحيح الذي نص عليه الشافعي، وبه قطع العراقيون أنها تقبل توبته بكل حال وهل يمهل؟ قيل نعم ويكون ثلاثاً، لأنه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام، فقال له هل من معرفة خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه، فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثاً: اللهم لم أحضر ولم آمرهم ولم أرض إذ بلغني. اللهم إني أبرأ إليك من دمه، والصحيح أنه يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره، ولأنه حد فلم يؤخر كسائر الحدود، فإن تاب قبلت توبته لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٢]، ولقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَه إِلاَّ اللهُ»[٣] وغير ذلك من الآيات والأخبار، وإلا قتل لقوله: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ»[٤] الحديث، وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لأنه كافرٍ لا حرمة له، والله أعلم. قال:

حكم تارك الصلاة

(وَتَارِكُ الصَّلاَةِ إِنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لوُجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَإِنْ تَرَكَهَا مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ حَدّاً، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ).

---

(١) سورة الأنفال (٨)، الآية: ٣٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة (١/ ٧٠ ـ ٧١).
ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (الحديث: ٢٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الديات، باب: قوله تعالى ﴿والنفس بالنفس والعين بالعين﴾ (١٢/ ١٧٦).
ورواه مسلم في كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (الحديث: ١٦٧٦).

(٤) تقدم تخريجه ص: ٤٩٦، الحاشية: ٢.

إذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر إن كان لكونه منكراً لوجوبها وهو غير معذور لعدم إسلامه ومخالطة المسلمين كفر لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به، ولا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله، ومن كذبهما فقد كفر، ويقتل لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» وحكمه حكم المرتد فيما تقدم، وإن تركها وهو يعتقد وجوبها إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقت فهل يكفر؟ قيل: نعم لقوله عليه الصلاة والسلام: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١) رواه مسلم وأخذ به خلائق: منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله بن المبارك، وكذا إسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد، والصحيح وبه قال الجمهور أنه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمانٍ، وَزِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»(٢) ولقوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ اللهُ وَأَنَّ مَحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ، حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**»(٣) ولأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح، والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب، فعلى الصحيح يستتاب لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد، فإن تاب، وتوبته أن يصلي وإلا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله ﷺ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»(٤) وقيل يضرب بالخشب إلى أن يموت، وقيل ينخس بحديدة إلى أن يصلي أو يموت، فإذا مات غسل وصليَ عليه ودفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم، وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره إهانة له بإهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان: باب: بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (الحديث: ٢٨٢).
ورواه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء (٤/ ٢١٩) (الحديث: ٤٦٨٧).
ورواه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٥/ ١٥) (الحديث: ٢٦٣٣).

(٢) تقدم تخريجه ص: ٤٩٦، الحاشية: ٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق**﴾ (٦/ ٣٤٢)، ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (الحديث: ٢٩).
رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إلّه إلا الله (٥/ ٢٣) (الحديث: ٢٦٣٨).

(٤) رواه مسلم في كتاب: الصيد، باب: الأمر بالإحسان بالذبح والقتل (الحديث: ١٩٥٥) ورواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب: الرفق بالذبيحة (٣/ ١٠٠) (الحديث: ٢٨١٥).

حكم تارك الوضوء والغسل

(فرع): تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح، ولو ترك الجمعة وقال أنا أصلي الظهر ولا عذر له. قال الغزالي: لا يقتل لأن لها بدلاً وتسقط بالأعذار، وجزم الشاشي بأنه يقتل، ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح، والله أعلم.

obeikandl.com